



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

CE/13/4.CP/14

باريس، ١١/٤/٢٠١٣

الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف

في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٢

١١-١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت: انتخاب أعضاء اللجنة

عملاً بأحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يقوم المؤتمر

كل عامين بانتخاب نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

القرار المطلوب: الفقرة ١٧.

- ١ - طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، انتخب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الأولى لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تتألف من ٢٤ عضواً ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".
- ٢ - وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن مدة عضوية الدول الأعضاء في اللجنة هي أربع سنوات وفقاً لأحكام المادة ٢٣,١ من الاتفاقية.
- ٣ - وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي على أن تُوزع المقاعد، لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة، "فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، شريطة أن تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست. (...)"
- ٤ - وفي الدورة العادية الأولى (حزيران/يونيو ٢٠٠٧)، انتخب مؤتمر الأطراف الدول الاثني عشرة الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها في عام ٢٠١١. ونتيجة لهذه الانتخابات كانت الدول الأعضاء في اللجنة التي انتهت مدة عضويتها في عام ٢٠١١ هي التالية، بحسب المجموعات الانتخابية:

المجموعة الأولى: ألمانيا، لكسمبرغ، اليونان؛

المجموعة الثانية: كرواتيا، ليتوانيا؛

المجموعة الثالثة: سانت لوسيا، المكسيك؛

المجموعة الرابعة: الهند؛

المجموعة الخامسة (أ): جنوب أفريقيا، السنغال، موريشيوس؛

المجموعة الخامسة (ب): عُمان.

- ٥ - وفي الدورة العادية الثانية (حزيران/يونيو ٢٠٠٩)، انتخب مؤتمر الأطراف الدول الاثني عشرة الأعضاء التي تنتهي مدة عضويتها في عام ٢٠١٣. وكانت الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها هي التالية، بحسب المجموعات الانتخابية:

المجموعة الأولى: فرنسا، كندا؛

المجموعة الثانية: ألبانيا، بلغاريا؛

المجموعة الثالثة: البرازيل، كوبا؛

المجموعة الرابعة: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الصين؛

المجموعة الخامسة (أ): الكامرون، كينيا؛

المجموعة الخامسة (ب): الأردن، تونس.

٦ - وفي الدورة العادية الثالثة (حزيران/يونيو ٢٠١١)، انتخب مؤتمر الأطراف الدول الاثنتي عشرة الأعضاء التي تنتهي مدة عضويتها في عام ٢٠١٥. وكانت الدول الأعضاء الباقية هي التالية، بحسب المجموعات الانتخابية:

المجموعة الأولى: السويد، سويسرا؛

المجموعة الثانية: أرمينيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

المجموعة الثالثة: الأرجنتين، سانت فنسنت وجرينادين، هندوراس؛

المجموعة الرابعة: فيتنام؛

المجموعة الخامسة (أ): زمبابوي، غينيا، الكونغو؛

المجموعة الخامسة (ب): الكويت.

٧ - وبمقتضى المادة ١٦، يجري انتخاب نصف الدول الأعضاء في اللجنة مع مراعاة مبدأ التناوب ولا يجوز انتخاب دولة ما لعضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين إلا إذا قدمت إحدى المجموعات الإقليمية ما يُعرف باسم "حالة التعادل" (clean-state)، أي تطابق عدد الدول المرشحة وعدد المقاعد التي ينبغي شغلها.

٨ - وفي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٣، باتت أحكام الاتفاقية سارية في ١٢٥ دولة طرفاً (انظر الملحق ١).

٩ - وتنص المادة ٢٣،٥ من الاتفاقية على أن انتخاب أعضاء اللجنة يجري وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب، كما أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ينص في المادة ١٥ على أن يتم هذا الانتخاب على أساس تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو كما حددها المؤتمر العام لليونسكو. ووفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمر العام لليونسكو، تتكون المجموعة الخامسة من مجموعتين فرعيتين إحداهما للدول الأفريقية (الخامسة (أ)) والأخرى للدول العربية (الخامسة (ب)).

١٠ - ويجري الانتخاب على أساس مبدأ التناسب، أي بتقسيم عدد الأطراف في كل مجموعة انتخابية على عدد الأطراف في الاتفاقية وضرب الحاصل بعدد المقاعد المتاحة.

١١ - وطبقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي، يكون التوزيع النسبي للمقاعد الأربعة والعشرين بين المجموعات الانتخابية الست لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية في الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الأطراف على النحو التالي (انظر الملحق ٢ للاطلاع على تفاصيل أسلوب الحساب):

- المجموعة الأولى تمثل ١٧,٦٠٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٤,٢٢٤ مقعد؛
- المجموعة الثانية تمثل ١٨,٤٠٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٤,٤١٦ مقعد؛
- المجموعة الثالثة تمثل ١٩,٢٠٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٤,٦٠٨ مقعد؛

- المجموعة الرابعة تمثل ٩,٦٠٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٢,٣٠٤ مقعد؛
- المجموعة الخامسة (أ) تمثل ٢٧,٢٠٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ٦,٥٢٨ مقعد؛
- المجموعة الخامسة (ب) تمثل ٨٪ من الدول الأطراف في الاتفاقية، أي ١,٩٢ مقعد.

١٢- ونظراً للتوزيع الإقليمي للدول الأطراف الـ ١٢٥، فإن هذا الحساب للمقاعد بما يتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة انتخابية يعطي ما بين ١,٩٢ و ٦,٥٢٨ مقعداً لكل مجموعة انتخابية. ولكن فيما يخص توزيع المقاعد في اللجنة، فإن المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تقضي بتخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر لكل مجموعة انتخابية.

١٣- وخلال الدورة العادية الثانية، وأثناء انتخاب أعضاء اللجنة، أوضح مؤتمر الأطراف أنه يتعين أولاً تطبيق المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي عن طريق تخصيص العدد اللازم من المقاعد على المجموعات الانتخابية التي لم تصل إلى الحد الأدنى وهو ٣ مقاعد. ويتعين بعد ذلك توزيع ما تبقى من المقاعد على المجموعات الانتخابية الأخرى بالتناسب (انظر المحضر التفصيلي للدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، الفقرة ١١٠ من الوثيقة (CE/11/3.CP/209/4)). واعتمد مؤتمر الأطراف هذه المنهجية لدى تجديد أعضاء اللجنة في الانتخاب الذي جرى أثناء الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (انظر مشروع المحضر التفصيلي للدورة العادية الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي، الفقرة ١٥٢ من الوثيقة (CE/11/3.CP/4)).

١٤- وعليه ينبغي في مرحلة أول منح ثلاثة مقاعد لكل مجموعة انتخابية، أي ما مجموعه ١٨ مقعداً، تطبيقاً للمادة ١٥,٢. ونظراً لأن اللجنة تتألف من ٢٤ عضواً، يظل هناك ٦ مقاعد يتعين توزيعها بالتناسب على المجموعات الانتخابية الأخرى (انظر الجدول الوارد أدناه).

المجموع	المجموعات						
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة (أ)	الخامسة (ب)	
١٨	٣	٣	٣	٣	٣	٣	تطبيق المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي
١٠٣ (٪١٠٠)	٢٢ (٪٢١,٣٦)	٢٣ (٪٢٢,٣٣)	٢٤ (٪٢٣,٣٠)	لا ينطبق	٣٤ (٪٣٣)	لا ينطبق	توزيع المقاعد الستة المتبقية بالتناسب (٪)
٦	٠,٢١٣٦ × ٦ = ١,٢٨	٠,٢٢٣٣ × ٦ = ١,٣٤	٠,٣٣ × ٦ = ١,٤٠	لا ينطبق	٠,٣٣ × ٦ = ١,٩٨	لا ينطبق	المقاعد المتبقية التي يتعين توزيعها

١٥- ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يتفق على توزيع مقاعد اللجنة الأربعة والعشرين وأن يحدد بعد ذلك توزيع المقاعد الشاغرة الاثني عشر. وتحقيقاً لهذا الغرض، بوسعه أن يعمل على أساس المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي التي تقضي بتخصيص ثلاثة مقاعد كحد أدنى وستة مقاعد كحد أقصى لكل مجموعة انتخابية فضلاً عن مبدأ التناسب في المجموعات الانتخابية الأخرى بالنسبة للمقاعد المتبقية التي يتعين توزيعها.

١٦- وطبقاً للمادة ١٧,١ من النظام الداخلي، سألت الأمانة جميع الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة الحالية لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. وترد القائمة المؤقتة لترشيحات الدول الأطراف في الوثيقة CE/13/4.CP/INF.3. وطبقاً لأحكام المادة ١٧,٣، "توضع عليها القائمة النهائية للترشيحات قبل افتتاح مؤتمر الأطراف بثمان وأربعين ساعة. ولن يُقبل أي ترشيح خلال الساعات الثماني والأربعين التي تسبق افتتاح المؤتمر".

١٧- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع القرار 4.CP 14

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CE/13/4.CP/14،

٢ - يقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة أن توزع المقاعد الاثني عشر بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى (...); والمجموعة الثانية (...); والمجموعة الثالثة (...); والمجموعة الرابعة (...); والمجموعة الخامسة (أ) (...); والمجموعة الخامسة (ب) (...).

الملحق الأول

الدول الأطراف في الاتفاقية

الدول	تاريخ إيداع الوثيقة
١	كندا
٢	موريشيوس
٣	المكسيك
٤	رومانيا
٥	موناكو
٦	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٧	جيبوتي
٨	كرواتيا
٩	توغو
١٠	بيلاروس
١١	مدغشقر
١٢	بوركينافاسو
١٣	جمهورية مولدوفا
١٤	بيرو
١٥	غواتيمالا
١٦	السنغال
١٧	إكوادور
١٨	مالي
١٩	ألمانيا
٢٠	الكامرون
٢١	ناميبيا
٢٢	الهند
٢٣	فنلندا
٢٤	النمسا
٢٥	فرنسا
٢٦	إسبانيا
٢٧	السويد
٢٨	الدماركة
٢٩	سلوفينيا
٣٠	إستونيا
٣١	سلوفاكيا
٣٢	لكسمبرغ
٣٣	ليتوانيا
٣٤	مالطة
٣٥	بلغاريا
٣٦	قبرص
٣٧	جنوب أفريقيا
٣٨	آيرلندا
٣٩	اليونان
٤٠	البرازيل

الدول	تاريخ إيداع الوثيقة
النرويج	٢٠٠٧/١/١٧
أوروغواي	٢٠٠٧/١/١٨
بنما	٢٠٠٧/١/٢٢
الصين	٢٠٠٧/١/٣٠
سانت لوسيا	٢٠٠٧/٢/١
آيسلندا	٢٠٠٧/٢/١
أندورا	٢٠٠٧/٢/٦
تونس	٢٠٠٧/٢/١٥
الأردن	٢٠٠٧/٢/١٦
إيطاليا	٢٠٠٧/٢/١٩
أرمينيا	٢٠٠٧/٢/٢٧
ألمانيا	٢٠٠٧/٣/١٢
شيلي	٢٠٠٧/٣/١٣
النيجر	٢٠٠٧/٣/١٤
البرتغال	٢٠٠٧/٣/١٦
عُمان	٢٠٠٧/٣/١٦
كوت ديفوار	٢٠٠٧/٤/١٦
جامايكا	٢٠٠٧/٥/٤
غابون	٢٠٠٧/٥/١٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٧/٥/٢٢
كوبا	٢٠٠٧/٥/٢٩
بنغلاديش	٢٠٠٧/٥/٣١
لاتفيا	٢٠٠٧/٧/٦
الكويت	٢٠٠٧/٨/٣
فيتنام	٢٠٠٧/٨/٧
بولندا	٢٠٠٧/٨/١٧
مصر	٢٠٠٧/٨/٢٣
كمبوديا	٢٠٠٧/٩/١٩
نيوزيلندا	٢٠٠٧/١٠/٥
منغوليا	٢٠٠٧/١٠/١٥
موزمبيق	٢٠٠٧/١٠/١٨
طاجيكستان	٢٠٠٧/١٠/٢٤
كينيا	٢٠٠٧/١٠/٢٤
باراغواي	٢٠٠٧/١٠/٣٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٧/١١/٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠٠٧/١٢/٧
بنين	٢٠٠٧/١٢/٢٠
نيجيريا	٢٠٠٨/١/٢١
الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٨/٢/٥
غينيا	٢٠٠٨/٢/٢٠
الأرجنتين	٢٠٠٨/٥/٧
المجر	٢٠٠٨/٥/٩
زيمبابوي	٢٠٠٨/٥/١٥
تشاد	٢٠٠٨/٦/١٧
السودان	٢٠٠٨/٦/١٩
سيشيل	٢٠٠٨/٦/٢٠

الدول	تاريخ إيداع الوثيقة
الجيل الأسود	٢٠٠٨/٦/٢٤
جورجيا	٢٠٠٨/٧/١
سويسرا	٢٠٠٨/٧/١٦
إثيوبيا	٢٠٠٨/٩/٢
بربادوس	٢٠٠٨/١٠/٢
بوروندي	٢٠٠٨/١٠/١٤
الكونغو	٢٠٠٨/١٠/٢٢
غرينادا	٢٠٠٩/١/١٥
البوسنة والهرسك	٢٠٠٩/١/٢٧
نيكاراغوا	٢٠٠٩/٣/٥
أفغانستان	٢٠٠٩/٣/٣٠
قطر	٢٠٠٩/٤/٢١
صربيا	٢٠٠٩/٧/٢
أستراليا	٢٠٠٩/٩/١٨
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٩/٩/٢٤
سانت فنسنت وجرينادين	٢٠٠٩/٩/٢٥
هولندا	٢٠٠٩/١٠/٩
غيانا	٢٠٠٩/١٢/١٤
هايتي	٢٠١٠/٢/٨
أذربيجان	٢٠١٠/٢/١٥
ليسوتو	٢٠١٠/٢/١٨
أوكرانيا	٢٠١٠/٣/١٠
ملاوي	٢٠١٠/٣/١٦
جمهورية كوريا	٢٠١٠/٤/١
غينيا الاستوائية	٢٠١٠/٦/١٧
ترينيداد وتوباغو	٢٠١٠/٧/٢٦
الجمهورية التشيكية	٢٠١٠/٨/١٢
هندوراس	٢٠١٠/٨/٣١
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٠/٩/٢٨
كوستاريكا	٢٠١١/٣/١٥
غامبيا	٢٠١١/٥/٢٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠١١/١٠/١٨
فلسطين	٢٠١١/١٢/٨
إندونيسيا	٢٠١٢/١/١٢
أنغولا	٢٠١٢/٢/٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٠١٢/٥/١١
الإمارات العربية المتحدة	٢٠١٢/٦/٦
رواندا	٢٠١٢/٧/١٦
سوازيلند	٢٠١٢/١٠/٣٠

الملحق الثاني

توزيع المقاعد الأربعة والعشرين بين الدول الأطراف البالغ عددها ١٢٥
بحسب المجموعات الانتخابية بالتناسب

المجموعات						
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة (أ)	الخامسة (ب)
١	ألمانيا	ألبانيا	الأرجنتين	أفغانستان	جنوب أفريقيا	مصر
٢	أندورا	أرمينيا	بربادوس	أستراليا	أنغولا	الإمارات العربية المتحدة
٣	النمسا	أذربيجان	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	بنغلاديش	بنين	الأردن
٤	كندا	بيلاروس	البرازيل	كمبوديا	بوركينا فاسو	الكويت
٥	قبرص	البوسنة والهرسك	شيلي	الصين	بوروندي	عُمان
٦	الدنمارك	بلغاريا	كوستاريكا	الهند	الكامرون	فلسطين
٧	إسبانيا	كرواتيا	كوبا	إندونيسيا	الكونغو	قطر
٨	فنلندا	إستونيا	إكوادور	منغوليا	كوت ديفوار	الجمهورية العربية السورية
٩	فرنسا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	غرينادا	نيوزيلندا	جيبوتي	السودان
١٠	اليونان	جورجيا	غواتيمالا	جمهورية كوريا	إثيوبيا	تونس
١١	آيرلندا	المجر	غيانا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غابون	
١٢	آيسلندا	لاتفيا	هايتي	فيتنام	غامبيا	
١٣	إيطاليا	ليتوانيا	هندوراس	غينيا	غينيا الاستوائية	
١٤	لكسمبرغ	الجزيل الأسود	جامايكا	كينيا		
١٥	مالطة	بولندا	المكسيك	ليسوتو		
١٦	موناكو	جمهورية مولدوفا	نيكاراغوا	مدغشقر		
١٧	النرويج	الجمهورية التشيكية	بنما	ملاوي		
١٨	هولندا	رومانيا	باراغواي	مالي		
١٩	البرتغال	صربيا	بيرو			
٢٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	سلوفاكيا	الجمهورية الدومينيكية	موريشيوس		
٢١	السويد	سلوفينيا	سانت لوسيا	موزمبيق		
٢٢	سويسرا	طاجيكستان	سانت فنسنت وغرينادين	ناميبيا		
٢٣		أوكرانيا	ترينيداد وتوباغو	النيجر		
٢٤			أوروغواي	نيجيريا		
٢٥				جمهورية أفريقيا الوسطى		

المجموعات						
الخامسة (ب)	الخامسة (أ)	الرابعة	الثالثة	الثانية	الأولى	
	جمهورية الكونغو الديمقراطية					٢٦
	جمهورية تنزانيا المتحدة					٢٧
	رواندا					٢٨
	السنغال					٢٩
	سيشيل					٣٠
	سوازيلند					٣١
	تشاد					٣٢
	توغو					٣٣
	زيمبابوي					٣٤
١٠	٣٤	١٢	٢٤	٢٣	٢٢	المجموع (١٢٥)
٨	٢٧,٢٠	٩,٦٠	١٩,٢٠	١٨,٤٠	١٧,٦٠	% (١٠٠)
١,٩٢	٦,٥٢٨	٢,٣٠٤	٤,٦٠٨	٤,٤١٦	٤,٢٢٤	المقاعد (٢٤)